الفصل السابع

عقد الزواج

عقد الزواج

- **كيفية إتمام العقد :**

لا ينعقد العقد إلا إذا كان هناك رضا من الطرفين وتوافق إرادتهما فى الارتباط .

ولا يتحقق العقد إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط :

١ - تمييز المتعاقدين .

٢-اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب.

٣- ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب.

٤-سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج .

- **ألفاظ الانعقاد : الإيجاب والقبول.**

ينعقد الزواج بالألفاظ التى تؤدى إليه باللغة التى يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر عنهما وإلا على إرادة الزواج دون لبس أو إبهام .

واتفق العلماء على أنه يصح بلفظ النكاح أو الزواج وما اشتق منهما مثل : زوجتك .. أو نكحتك .

واتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان المتعاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية ، واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها .

- **شروط صيغة العقد :**

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظين وضعا للماضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل .

فمثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتي ويقول القابل قبلت.

ومثال الثاني: أن يقول الخاطب: أزوجك ابنتي، فيقول له: قبلت.

وقد اشترطوا ذلك، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم.

- **اشتراط التنجيز في العقد :**

اشترط الفقهاء أن تكون الصيغة منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود .

وعموما متى استوفى العقد شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

وإذا كانت صيغة العقد معلقة على شرط أو مضافة لزمن مستقبل أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد.

ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول.

وإذا كنا قد أتينا فى هذا الصدد بكيفية إتمام عقد الزواج وحتى يكون صحيحا، فالغرض منه أن يتعرف شبابنا وخاصة الشابات على ذلك حتى لا يقعن فى فخ الزواج السرى والعرفى والمسيار وما إلى ذلك !

***